

الإخوة/ المدراء العامون بالمصارف التجارية الأخ/ المدير العام للمصرف الليبي الخارجي

بسر (لجبة) ،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر.(2005ف) بشأن المصارف،
وبالإشارة إلى المنشور رقم (11) لسنة 1372و.ر.(2004ف) ، بشأن تعميم قرار اللجنة الشعبية لمصرف
ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 1372و.ر.(2004ف) ، بشأن منح التسهيلات الائتمانية للشركات
الأجنبية ، وإلى المنشور اللاحق رقم ا ر م ن (2006/11) المؤرخ في 4/7/1374و.ر.(2006م) ، والذي
عمم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (23) لسنة 1374و.ر.(2006م) ، بشأن تعديل
المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية لمصرف ليبيا المركزي رقم (28) لسنة 1372و.ر.(2004ف) المشار
إليه أعلاه .

وإلى المنشور رقم (2008/14) الصادر بتاريخ 15/7/2008م ، الذي عمم بموجبه قرار مجلس
إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 1376و.ر.(2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية
للشركات الأجنبية .

وإيماءً إلى المنشورين رقمي ا ر م ن (2010/3) و(2010/4) المؤرخين في 25/1/2010م ،
بشأن تعميم قراري الأخ/محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2) لسنة 1378و.ر.(2010م) ، بشأن حدود
التركز الائتماني والضوابط والمعايير التي تحكمه ، والقرار رقم (3) لسنة 1378و.ر.(2010م) ، بشأن
تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية .

نفيدكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قد اصدر القرار رقم (24) لسنة
1378و.ر.(2010م) ، بتعديل القرار رقم (48) لسنة 1376و.ر.(2008م) ، بشأن شروط منح
تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

((2))

وإذ نرفق لكم صورة من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (24) المشار إليه أعلاه ، فإنه يطلب إليكم وضعه موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم من إجراءات في الخصوص .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



د. محمد عبد الجليل أبوسينة

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للأخ / المحافظ

صورة للأخ / نائب المحافظ

صورة للأخ / مدير مكتب شؤون اللجنة باللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية

صورة للأخ / مدير إدارة المراجعة - بمصرف ليبيا المركزي

صورة للأخوة / مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت)

صورة للأخوة / المدراء العامون للمصارف المنخفضة (التنمية، الزراعي، الادخار والاستثمار العقاري)

صورة للأخ / أمين سر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

صورة الي / قسم التحليل والمراجعة الرقابية

صورة الي / قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

ك. حمزة .. ن. أ.

**قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (24) لسنة 1378 و.ر (2010م) ،
بتعديل القرار ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن شروط
منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية**

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005م) ، بشأن المصارف .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (45) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن
تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف و محافظها الائتمانية .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (46) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن
حدود التركيز الائتماني ، والضوابط والمعايير التي تحكمه .
وعلى منشورات مصرف ليبيا المركزي ، المنظمة لشروط وضوابط منح الشركات الأجنبية
تسهيلات ائتمانية .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن
شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن تعديل قرار مجلس إدارة
مصرف ليبيا المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات
ائتمانية للشركات الأجنبية .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الثالث لسنة 1378 و.ر (2010م) ، المنعقد
بتاريخ 1378/07/15 و.ر (2010م) .

قـرـر

المادة الأولى

تُعدّل المادة (3) من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر
(2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية ، بحيث يجري نصّها على النحو التالي :



-2-

" يسري الشرطان المنصوص عليهما في المادتين السابقتين على خطابات الضمان التي تقدمها المصارف للشركات الأجنبية ، لأغراض التأمين الابتدائي ، أو لضمان الدفعة المقدمة ، أو لضمان حسن التنفيذ " .

المادة الثانية

تُلغى المادتان (4) و (5) من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (48) لسنة 1376 و.ر (2008م) ، بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .


فرحات عمر بن قدارة
المحافظ
ورئيس مجلس الإدارة



صدر في : 15 ناصر 1378 و.ر (2010م) .